

الوسيط في المذهب

القضاء قولان مرتبان وأولى بأن لا يجب لأن الخطأ أيضا ممكن في القضاء فأشبه خطأ الحجج يوم عرفة .

أما إذا تغير حاله في الصلاة بأن تيقن أنه مستدير للكعبة فإن أوجبنا القضاء بطلت صلاته ولزمه الاستئناف وإن قلنا لا قضاء فقولان